

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة التحويلات النقدية بين حكومتى  
جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة في القاهرة  
بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاقية منحة التحويلات النقدية بين حكومتى جمهورية مصر العربية  
والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤، وذلك مع التحفظ  
بشروط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٤١٣ هـ  
( الموافق ٥ يناير سنة ١٩٩٣ م )

حسينى مبارك

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ك - ٦٢٦

اتفاقية منحة التحويلات النقدية

لاصلاح السياسات القطاعية

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤

اتفاقية بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤ بين جمهورية مصر العربية ( الممنوح ) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) ويشترط إليها معا "بالطرفين".

### ( مادة ١ )

#### المنحة

توافق الوكالة طبقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر في عام ١٩٦١ وتعديلاته على أن تمنح الممنوح طبقا لشروط هذه الاتفاقية مبلغا لدعم برنامج الإصلاح الاقتصادي المصري لا يزيد عن مائتي مليون دولار ( ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ) دولار منحة .

### ( مادة ٢ )

#### متطلبات سابقة على تقديم المنحة

بند ٢ - ١ : المتطلبات على تقديم المنحة :

قبل تقديم أية حصيله من المنحة او إصدار الوكالة أية مستندات يتم تقديم المنحة بمقتضاها فإن الممنوح فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة ، سوف يقدم للوكالة بطريقة مقبولة شكلا وموضوعا :

( ١ ) بيانا بأسماء الأشخاص الذين يشغلون الوظيفة المحددة في البند ٦ - ٢ أو بأسماء أي ممثلين إضافيين مع نماذج توقيعات كل شخص من الأشخاص المحددين سالفًا .

(ب) تخصيص حساب مصرفي بفائدة تودع فيه حصيلة المنحة مع شهادة من الممنوح بأن هذا الحساب قد تم فتحه وأنه سيجرى الحفاظ عليه بالطريقة التي يتطلبها بند ٥ - ١ من هذه الاتفاقية .

(ج) بيان بالوسائل التي يتم السحب بمقتضاها من هذا الحساب البنكي .

### بند ٢ - ٢ : متطلبات سابقة على تنفيذ تقديم المنحة :

فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة ، فإنه قبل تقديم أي مبلغ من المنحة طبقاً للبند ٣ - ١ (ب) "تنفيذ تقديم المنحة" أو إصدار الوكالة للمستندات التي سيتم طبقاً لها تنفيذ تقديم المنحة فإنه على الممنوح :

(١) الوفاء بالمتطلبات السابقة الواردة بالبند ٢ - ١

(ب) أن يحقق مستوى مرض من التقدم تحدده الوكالة ، في تنفيذ البرنامج الشامل لإصلاح الاقتصادى المتفق عليه بين الممنوح والوكالة الأمريكية .

(ج) أن يثبت من خلال الوكالة تمثيه مع جميع بنود وشروط وتعهدات اتفاقية المنحة .

### بند ٢ - ٣ : الاخطار :

عندما يتم استيفاء المتطلبات السابقة على تقديم المنحة المحددة في البندين ٢ - ١ و ٢ - ٢ سوف تقوم الوكالة بإخطار الممنوح في الحال .

### بند ٢ - ٤ : تاريخ نهاية الوفاء بالمتطلبات السابقة على السحب :

(١) إذا لم يتم استيفاء المتطلبات المحددة في البند ٢ - ١ خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الطرفان كتابة ، فإن الوكالة الأمريكية تستطيع أن تنهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي للممنوح .

(ب) إذا لم يتم استيفاء المتطلبات المحددة في البند ٢ - ٢ خلال الفترة الزمنية المقررة بالخطابات التنفيذية ، فإن الوكالة الأمريكية تستطيع أن تنهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي للممنوح .

( مادة ٣ )

تقديم المنحة

بند ٣ - ١ : تقديم المنحة :

( ١ ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على تقديم المنحة طبقا للبند ٣ - ١ من هذه الاتفاقية تقوم الوكالة في أقرب وقت ممكن بإيداع مبلغ ستين مليون دولار أمريكي ( ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار ) من حصيلة المنحة في حساب البنك الذي يحدده الممنوح طبقا للبند ٢ - ١ (ب) سالف الذكر .

(ب) يتبع ذلك خلال الأوقات التي قد يوافق عليها الطرفان وبناء على الوفاء بالمتطلبات السابقة على تقديم المنحة المنصوص عليها بالبند ٢ - ٢ من هذه الاتفاقية ، سوف تقوم الوكالة الأمريكية بإيداع المبالغ التي توافق على تقديمها طبقا لمعدل الأداء من المنحة في حساب أو حسابات البنك المحددة بواسطة الممنوح طبقا للبند ٢ - ١ (ب) .

بند ٣ - ٢ : تاريخ تقديم المنحة :

سوف تعتبر كل عملية تقديم للمنحة قد حدثت في التاريخ الذي تقوم فيه الوكالة الأمريكية بالإيداع طبقا للبند ٣ - ١

بند ٣ - ٣ : التاريخ النهائي لتقديم المنحة :

لن يتم تقديم مبلغ من حصيلة المنحة بواسطة الوكالة الأمريكية بعد ٣٠/٦/١٩٩٤ إلا فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة .

( مادة ٤ )

استخدام مبلغ المنحة

بند ٤ - ١ : الاستخدامات المتفق عليها :

يوافق الطرفان على أن يستخدم مبلغ المنحة طبقا للفيود الواردة بالبند ٥ - ٢ أدناه والإيضاحات التي قد ترد في الخطابات التنفيذية وذلك بالنسبة لأي أو لجميع الأغراض الآتية :

( ١ ) شراء سلع أو معدات من الولايات المتحدة الأمريكية .

(ب) سداد ديون الممنوح التي تستحق للولايات المتحدة أو المضمونة بمعرفتها إلا أنه من المقرر أن حصيلة المنحة المستخدمة للغرض الموضح بالبند ٤ - ١ (ب) لا يجب أن تتعدى خمسا وعشرون بالمائة (٢٥٪) من إجمالى مبلغ المنحة المتاح للممنوح طبقا لبنود هذه الاتفاقية .

#### بند ٤ - ٢ : التاريخ النهائى لاستخدام مبلغ المنحة :

بخلاف ما قد توافق الوكالة ام أمريكية كتابة لن يتم السحب من مبلغ المنحة بواسطة الممنوح بعد ١٩٩٥/٦/٣٠ وقد تطلب الوكالة من الممنوح إعادة أية مبلغ للمنحة لم تسحب بواسطة الممنوح بحلول هذا التاريخ .

( مادة ٥ )

#### تعهدات خاصة

#### بند ٥ - ١ : حساب المنحة :

يوافق الطرفان على الإجراءات التنفيذية التالية :

(١) يودع مبلغ المنحة فى حساب مصرفى مستقل بفائدة يفتحه الممنوح فى بنك من أجل تلقى هذه التحويلات من الوكالة كمساعدة نقدية وكذلك أية فوائد تنشأ عنها .

لا يجوز أن تختلط هذه المبالغ بأية أموال أخرى من أية مصدر ويجب أن تعامل أية فوائد تنشأ فى هذا الحساب معاملة الأصل (أى حصيلة المنحة) المتلقى وفقا لشروط هذه الاتفاقية .

(ب) يحتفظ الممنوح بمسندات طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمتعلقة باستخدام مبلغ المنحة ويتيحها للمراجعة والتدقيق الربع سنوى بمعرفة الوكالة الأمريكية أو أى من تعيينه لفترة تقديم المنحة وحتى ثلاث سنوات تالية لتاريخ آخر سحب من الحساب المشار إليه بالبند ٥ - ١ (١) .

#### بند ٥ - ٢ : استخدامات محظورة واستعواض قيمتها :

لا يستخدم مبلغ المنحة فى تمويل استيراد سلع محظورة وتشمل المعدات العسكرية وشبه العسكرية ومعدات المراقبة ، معدات الإجهاض ، السلع الكيماوية ومعدات المقامرة ومعدات تغيير المناخ أو أى أغراض أخرى غير المسموح بها طبقا للبند ٤ - ١

ويوافق الممنوح على أن يعيد إلى الحساب المصرفي المشار إليه في بند ٥-١ من هذه الاتفاقية دولارات أمريكية معادلة لأي مبلغ من المنحة يستخدم في أغراض محظورة طبقاً لهذا البند ، كما يعاد أيضاً الفائدة التي قد تنشأ عن هذه المبالغ من تاريخ الاستخدام المحظور وأن تعامل تلك الدولارات التي أعيد إيداعها في الحساب كما لو كانت أصلاً ( أي حصيلة المنحة ) تم الحصول عليه وفقاً لشروط هذه الاتفاقية .

### بند ٥ - ٣ : حساب العملة المحلية :

(١) ينشئ الممنوح حساباً منفصلاً بدون فائدة " حساب العملة المحلية " يفتح في البنك المركزي المصري ، سوف يودع في هذا الحساب ، في خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ حصول الممنوح على كل مبلغ من دولارات من حصيلة المنحة المقدمة طبقاً للبند ٣-١ من هذه الاتفاقية مبلغاً ، بعملة جمهورية مصر العربية المعادلة لخمس وسبعين بالمائة (٧٥٪) من مبلغ المنحة المقدم من الوكالة للممنوح على ألا تختلط المبالغ المودعة في حساب العملة المحلية بأية مبالغ أخرى من أى مصدر كان .

(ب) إذا لم يستخدم الممنوح ، في آخر تاريخ يتم فيه تنفيذ تقديم المنحة ، خمسا وعشرون بالمائة (٢٥٪) من المنحة طبقاً للبند ٤-١ (ب) من هذه الاتفاقية ، فعلى الممنوح في خلال ستين (٦٠) يوماً من التاريخ المذكور أن يودع المزيد من عملة جمهورية مصر العربية في حساب العملة المحلية كما هو موضح بالخطاب التنفيذي .

(ج) يودع الممنوح تلك المبالغ في حساب العملة المحلية بمتوسط سعر الإقبال اليومي للبنك المركزي والمحدد بواسطة الغرفة المركزية للسوق الحرة ، لآخر يوم عمل مباشرة قبل تاريخ تقديم الوكالة الأمريكية لمبلغ المنحة المتعلق بهذا الإيداع .

(د) المبالغ المودعة في حساب العملة المحلية وفقاً لهذه الاتفاقية سوف يتم تحديد استخداماتها مشاركة بين الطرفين .

(هـ) يحتفظ الممنوح أو يعمل على الاحتفاظ بمستندات طبقاً للنظام المحاسبية المتعارف عليها والتي تتعلق بالإيداعات والمصرفيات من حساب العملة

المحلية وتتاح تلك المستندات للمراجعة والتدقيق بمعرفة الوكالة الأمريكية أو من تعينه لفترة تقديم المنحة وحتى ثلاث سنوات لاحقة لآخر سحب من حساب العملة الحاية المفتوح طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

( و ) إن وجدت أية مبالغ من حساب العملة المحلية لم تستخدم طبقاً لما سبق الإشارة إليه فإن على الممنوح أن يتحملها من موارده الخاصة .

#### بند ٥ - ٤ : الضرائب والرسوم :

تعنى رشيقة هذه الاتفاقية وكذلك أصل مبالغ المنحة من الضرائب والرسوم المفروضة طبقاً للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية .

ولأستخدام مبالغ من هذه المنحة فى دفع ضرائب أو رسوم جمركية أو رسوم أخرى تفرضها السلطات المصرية على السلع الممولة من حصيلة هذه المنحة .

#### بند ٥ - ٥ : التقارير :

فما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة يقدم الممنوح للوكالة تقرير ربح سنوى عن استخدامات حصيلة المنحة طبقاً لبند ٥ - ١ من هذه الاتفاقية .

#### بند ٥ - ٦ : التشاور :

يتشاور الطرفان بصفة دورية بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية .

#### بند ٥ - ٧ : التصديق :

يتخذ الممنوح كافة الخطوات اللازمة لإتمام الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية ويخطر الوكالة الأمريكية فى أسرع وقت ممكن بهذا التصديق .

( مادة ٦ )

متنوعات

#### بند ٦ - ١ : الخطابات التنفيذية :

قد تصدر الوكالة من وقت لآخر خطابات تنفيذية لايضاح نصوص اتفاقية المنحة وكذلك لوصف الإجراءات التى تطبق أو لتسجيل اتفاق الطرفين على تفاصيل التنفيذ .

**بند ٦ - ٢ : الممثلون :**

جميع الأشخاص سرحس سعة هذه الاتفاقية يمثل الممنوح وزير الدولة للتعاون الدولي و / أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية ويمثل الوكالة الشخص الذي يشغل وظيفة أو يقوم بعمل مدير بعثة الوكالة في مصر ، ويمكن لكل منهم تعيين ممثلين إضافيين بإخطار كتابي لجميع الأغراض المتعلقة باتفاقية المنحة . ويجوز لاي من الطرفين أن يقبل أو يعتمد أي وثيقة موقعة من ممثلي الطرف الآخر هذه الاتفاقية إلى أن يتسلم إخطارا كتابيا باعفائهم من سلطاتهم .

**بند ٦ - ٣ : الاتصالات :**

أي حضار أو صاحب أو مستند أو أي وسيلة اتصال أخرى يقدمها أي من الطرفين للآخر طبقا لهذه الاتفاقية سوف تكون كتابة بالبريد المسجل أو التلغراف أو الوسائل السلكية وتعتبر أنها قد سلمت أو أرسلت عندما يتم تسليمها إليه على العنوان التالي : إلى : جمهورية مصر العربية

وزارة التعاون الدولي - ٤٨ - ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة - مصر  
إلى : الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة ١٠٦ شارع القصر العيني - الدور التاسع جاردن سيتي - القاهرة - مصر

وتكون جميع تلك الاتصالات باللغة الإنجليزية ما لم يوافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين بعناوين أخرى مجرد تلقي إخطار كتابي بذلك .

**بند ٦ - ٤ : التعديل :**

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بإجراء تعديلات كتابية من الممثلين المعتمدين لكل من الطرفين المحددين في بند ٦ - ٢ سالف الذكر .

**بند ٦ - ٥ : لغة الاتفاقية :**

حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة وجود أي غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الإنجليزي .

**بند ٦ - ٦ : تاريخ السريان :**

سوف تدخل هذه الاتفاقية إلى حيز التنفيذ ، عندما يتم توقيعها بواسطة الطرفين .



واشهادا على ما تقدم فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المعتمدين قد قام بتوقيع هذه الاتفاقية بأسمائهم وسلمت فى اليوم والسنة أعلاه بعد تبادل وثائق التفويض الرسمية.

عن الولايات المتحدة الأمريكية  
الاسم / روبرت هـ . بليترو  
السفير الأمريكى - بالقاهرة

الاسم / هنرى هـ . باسفورد  
مدير الوكالة الأمريكية  
للتنمية الدولية - القاهرة

عن جمهورية مصر العربية  
الاسم / د . موريس مكرم الله  
وزير الدولة للتعاون الدولى

الاسم / د . حسن سليم  
رئيس قطاع التعاون الاقتصادى  
مع الولايات المتحدة الأمريكية

## وزارة الخارجية

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١/٥ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة التحويلات النقدية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤ ؛

وهل تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/١/٥ ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة التحويلات النقدية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٢/٨/٢٤ م

وزير الخارجية

عمرو موسى